

تكريس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في دستور 2020 : دور جديد بآليات قديمة؟

*Consecration of the interpretative role of the Constitutional Court in the 2020 constitution: a new role with old mechanisms?*

طارق ذباح

**Tarek DEBBAH**

طالب دكتوراه، مخبر القانون و التنمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر.

*PhD Student, Law and Development Lab, Faculty of Law and Political Science,  
University Tahri Mohamed, Béchar , Algeria.*

[debbah.tarek@univ-bechar.dz](mailto:debbah.tarek@univ-bechar.dz)

مجدوب قوراري

**GOURARI Medjdoub**

أستاذ محاضر أ، مخبر القانون و التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر.

*Lecturer A, Law and Development Lab, Faculty of Law and Political Science,  
University Tahri Mohamed, Béchar , Algeria.*

تاريخ النشر: 2021/12/29

تاريخ القبول: 2021/10/10

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/20

ملخص:

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 منح اختصاص التفسير للمحكمة الدستورية لكن هذا الاختصاص الجديد المذكور في المادة 192 لا يعني وظيفة التفسير التي درج عليها القضاء الدستوري في مصر والولايات المتحدة الأمريكية على سبيلي المثال لا الحصر وهي وظيفة أشمل وأوسع نطاق، وحتى وظيفة التفسير التي سبق للمجلس الدستوري الجزائري قبل تعديل 2020 وأن مارسها في عديد من قراراته وأحكامه هي أشمل وأوسع من القراءة الأولية لمضمون المادة السالفة الذكر.

على الرغم من أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يقيم في جميع الدساتير والتعديلات الدستورية التي أقرت الرقابة الدستورية بالنص على وظيفة التفسير في اختصاصات المجلس الدستوري، إلا أنه استعمل هذه الآلية عديد المرات في قراراته وهو بذلك أخذ بالنموذج الفرنسي بحيث قام المجلس الدستوري الفرنسي بوظيفة التفسير دون وجود نص في دستور 1958 وكذا في التعديلات التي بعده .

كلمات مفتاحية:

الدستور، التفسير، التحفظات، الرقابة، المشرع.

**Abstract:**

*The constitutional amendment 2020 included granting the interpretation jurisdiction to the Constitutional Court, but this new jurisdiction mentioned in Article 192 does not mean the interpretation function that the constitutional judiciary in Egypt and the United States of America used to do, for example, but not limited to, and it is a more comprehensive and broader function, and even the function of interpretation That the Algerian Constitutional Council had previously practiced before the 2020 amendment and that it practiced it in many of its decisions and provisions is more comprehensive and broader than the initial reading of the contents of the aforementioned article, despite the fact that the Algerian constitutional founder did not implement in all the constitutions and constitutional amendments that approved constitutional oversight by stipulating the The interpretation function in the terms of reference of the Constitutional Council. And by that, he adopted the French model, whereby the French Constitutional Council performed the function of interpretation without a text in the 1958 constitution, as well as in the amendments that follow it.*

**Keywords:**

*Constitution; Interpretation; Reservations; The legislator; The control.*

**مقدمة :**

هل يكفي مبدأ المشروعية ودولة القانون لوحدهما حماية الدستور ، في هذا الإطار يقول الفقيه الفرنسي بيردو " إن علو الدستور تغدو كلمة عديمة القيمة إذا أمكن مخالفتها من جانب أجهزة الدولة بلا جزاء " <sup>1</sup> . هذا يعني إخضاع ما يصدر عن البرلمان من تشريعات مختلفة للرقابة الدستورية. ومن ثم فإن الدولة لا يمكن أن توصف بذلك الوصف إلا إذا سايرت تشريعاتها نصوص دستورها، وبمختلف المواضيع التي يتضمنها وهنا تظهر الرقابة الدستورية للتكفل باحترام صحة القواعد التي تدنوه مباشرة، يقول كلسن "لا يمكن أن ينتهك الدستور إلا من قبل المكلفين بتطبيقه" <sup>2</sup> . في هذا المسعى تبنى الدستور الجزائري منذ دستور 1989 لنظام الرقابة الدستورية واعتبارها الوظيفة الأساسية للمجلس الدستوري، وفقا لنظرة خاصة تتلاءم والدور المنوط بهذا الجهاز، حراسة البرلمانية المعقلنة التي برزت في بادئ الأمر في دستور فرنسا 1958، فقد وجهت هذه الرقابة لمطابقة الإنتاج المعياري البرلماني للدستور، وبهذه الوظيفة يجسد القاضي الدستوري بتفسير مزدوج، فيفسر من جهة الدستور ليطبقه على القانون محل الرقابة، ويقوم من جهة أخرى بتفسير هذا القانون ليستخلص مطابقته للدستور فعملية التفسير التي يقوم بها الجهاز المكلف بالرقابة، لا تقتصر عندهم على توضيح القاعدة الدستورية والكشف عنها، إنما تتعدى إلى إنشاء قواعد قانونية متفاوتة المرتبة، فالجهاز المكلف بالرقابة على دستورية القوانين غدى بالتالي مشرعا ومؤسسا ومنه يتبادر السؤال : هل تم تكريس وظيفة التفسير للمحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 ؟ ولمعالجة الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل مختلف آراء وقرارات المجلس الدستوري والمنهج المقارن لإلقاء نظرة على تجارب الدول في هذا المجال مع التركيز على تجربة المجلس

الدستوري في مجال التفسير التبعي وذلك من خلال مبحثين المبحث الأول بعنوان دور المحكمة الدستورية في تفسير النصوص والمبحث الثاني بعنوان تقنية التحفظات التفسيرية آلية تفسير الدستور.

### المبحث الأول : دور المحكمة الدستورية في تفسير النصوص

تختلف الدساتير في إسناد صلاحية تفسير الدستور وفي تحديد الجهة المخولة بذلك، فبعضها نصت على ذلك وأسندت صلاحية تفسير أحكام الدستور للمحكمة الدستورية ومن ذلك مصر ، وبعض الدساتير لم تتناول بالنص مسألة التفسير ولم تحدد الجهة المنوط بها ذلك كالجائر إلا مؤخرا في تعديل 2020 وفرنسا. ولهذا اختلف الفقهاء حول المسألة وتشعبت آراؤهم، مع الأخذ بعين الاعتبار الفرق بين التفسير الأصلي والتفسير التبعي.

### المطلب الأول : الأساس الدستوري لوظيفة تفسير دستور

إن المؤسس الدستوري في الجزائر لم ينص صراحة على أي دور للمجلس الدستوري سابقا ولا لأي هيئة أخرى في تفسير الدستور صراحة، في حين أن التعديل الدستوري لسنة 2020 تضمن أحكاما مغايرة للنصوص الدستورية السابقة في مجال تفسير النص الدستوري حيث أعطى لبعض الجهات مكنة طلب تفسير الدستور.

### الفرع الأول : تفسير الدستور بين التفسير المستقل و التفسير التبعي

لقد منح التعديل الدستوري الجديد في المادة 192 إمكانية تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية بعد إخطار من الجهات المذكورة في المادة 192 وبالتالي يعتبر هذا تغييرا في نهج المؤسس الدستوري في هذا المجال، وتفسير الدستور يأخذ في الفقه المقارن احد وجهين:

### 01/ التفسير المستقل

تفسير الدستور قد يكون من خلال طلب سلطة من السلطات العامة في الدولة والمحددة في الدستور بتفسير نص في الدستور وهو ما يعرف بالتفسير المستقل أو الأصلي ويكون هذا اختصاصا أصليا نابعا من الدستور نفسه، ويقصد به ما يقرره القضاء الدستوري من رأي أو حكم في طلب مباشر لتفسير نص دستوري، بغرض إزالة ما غم منه على الطالب، ولتوضيح مراد المشرع الدستوري من النص<sup>3</sup>.

### 02/ التفسير التبعي

قد يكون التفسير إعمالا للرقابة التي يقوم بها جهاز الرقابة الدستورية أثناء رقابته للنصوص القانونية على إختلاف تدرجها أو ما يعرف بالتفسير التبعي.

فاختصاص المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية والبحث في الإرادة الصريحة و الضمنية للمشرع الدستوري، اختصاص تبعي ينبع من اختصاص أصيل لها، وهو اختصاصها برقابة الدستورية، وعليه لا يحتاج إلى سند قانوني لتبريره<sup>4</sup>. وهو نموذج معاصر للرقابة الدستورية كنموذج وسط بين التصريح بالدستورية للنص المراقب و الإعلان بعدم الدستورية، فهي رقابة تصحيحية يعمل من خلالها القاضي الدستوري على تصحيح القانون دون إلغائه<sup>5</sup>، ظهرت هذه التقنية لأول مرة في المحكمة الدستورية الإيطالية أين عرفت نوعا خاص من القرارات التفسيرية للرفض أو القبول، فابتكرت تقنية سميت بمذكرات المساعدة "sentences manipula ives"، تهدف من خلالها إلى تعديل

محتوى النص القانوني عن طريق استعمالها للتفسيرات التحفظية، فهي قرارات ترمي إلى تفسير مطابقة حكم متنازع فيه إلى أحكام دستورية بواسطة استبعادها لكل التفسيرات المتعارضة معه<sup>6</sup>.

فوظيفة التفسير من خلال تقنية التحفظات التفسيرية ما هي إلا تطبيقا للوظيفة التي عهد بها للقضاء الدستوري من طرف الدستور ومن خلال عملية التفسير يستنبط القاضي الدستوري المبادئ العامة التي سيطبقها على القضية محل الدراسة أو في النصوص المراقبة مستقبلا وكمثال على ذلك مبدأ الفصل بين السلطات الذي كان المجلس الدستوري يسهر على الإستناد إليه في كثير من قراراته وآرائه.

### 03/ التعديل الدستوري لسنة 2020 تكريس التفسير التبعي وتبني التفسير المستقل

إن مفهوم التفسير المستقل الذي غايته توضيح الأحكام الدستورية الغامضة بطلب من جهات خصها الدستور بذلك وبين التحفظ الدستوري الذي يهدف إلى تصويب النص القانوني محل الرقابة ومنه فإن الفروق الجوهرية بين التفسيرين تكمن أساسا في:

- **طريقة أعمال التفسير** : ففي التفسير المستقل يكون بمناسبة طلب تفسير من الأطراف التي منح لها الدستور ذلك، أما التحفظ التفسيري فهو بمناسبة فحص نص قانوني سواء برقابة الدستورية السابقة أو اللاحقة.

- **موضوع التفسير** : ينصب طلب التفسير من الجهات المختصة في التفسير المستقل على النص الدستوري أما التفسير التبعي يكون بمناسبة الرقابة على دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي.

أستحدث في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 192 منه منح اختصاص التفسير للمحكمة الدستورية حيث يمكن لها تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية بعد إخطار من الجهات المذكورة في المادة 193 وهي رئيس الجمهورية. رئيس مجلس الامة. رئيس المجلس الشعبي الوطني. الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة 40 نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضوا بمجلس الأمة بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وعليه فإن التفسير المقصود في المادة 192 هو إمكانية حدوث خلاف بين الهيئات الدستورية هنا تتدخل المحكمة الدستورية كحكم و تقوم بتفسير النص الدستوري بعد إخطار من الجهات المذكورة في المادة 193 ولا يمتد الإخطار الممارس في حالة التفسير إلى الإخطار بعدم الدستورية. وبالتالي فنحن بصدد نص جديد أعطى إمكانية حل الخلافات التي قد تطرأ بين المؤسسات الدستورية، فالمقصود بالتفسير في إطار المادة 192 هو التفسير المستقل.

نخلص إلى أن التفسير سواء أكان اختصاصا أصيلا أو تبعيا، ينبع من الرقابة على دستورية القوانين، هو الآخر وسيلة في حد ذاتها يكون الهدف منه إنقاذ النص من الوقوع في حماة عدم الدستورية، وذلك بالبحث عن المعاني الدستورية التي يحملها وتنقيحه لتخليصه مما قد يشوبه من تأويلات غير دستورية<sup>7</sup>.

### الفرع الثاني : الأساس الدستوري لوظيفة تفسير دستور في الجزائر

إن اعتراف المجلس الدستوري لنفسه بحق تفسير الدستور كان من خلال إصداره مذكرة تفسيرية، تتعلق بالأحكام الدستورية المتعلقة بالتحديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين، و ذلك بناء على إخطار من رئيس الجمهورية<sup>8</sup>،

حين اعترف لنفسه بأحقية تفسير الدستور وذلك من خلال إصداره لمذكرة يفسر فيها أحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين، حينما ثار خلاف حول هذه المسألة<sup>9</sup>.

وفي هذا السياق برز صراع بين رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة حول تفسير نص الدستوري سنة 2001 وكل طرف يدعي أنه متوافق مع النص الدستوري، حيث أصدر المجلس الدستوري مذكرة تفسيرية تتعلق بالأحكام الدستورية المتعلقة بالتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة المعينين وذلك بناء على إخطار من رئيس الجمهورية، حيث رفض المجلس الدستوري الإخطار الوارد من قبل رئيس مجلس الأمة بهذا الشأن، معتبرا أن رئيس الجمهورية هو المختص الوحيد طلب مثل هذا التفسير باعتباره حامي الدستور<sup>10</sup>.

كان استناد المجلس الدستوري لتبرير اختصاصه في تفسير الدستور إلى النص العام الذي يؤسس الرقابة على دستورية القوانين، أي على أساس الفقرة الأولى من المادة 163 من الدستور " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور"<sup>11</sup>. وهو النص الذي بقي في تعديل 2020 من خلال المادة 185 " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور " حيث بادر المجلس الدستوري بإصدار مذكرة تفسيرية لتفسير المادة 181 من دستور 1996 ، تتعلق بأحكام تجديد أعضاء مجلس الأمة وذلك بعد طلب من رئيس الجمهورية تعود خلفيات إصدار هذه المذكرة التفسيرية إلى الإشكالية التي طرحت بشأن أول تجديد جزئي لأعضاء مجلس الأمة سنة 2001 وكان الإشكال المطروح على المجلس الدستوري يتمثل فيما إذا كانت عملية التجديد تشمل رئيس مجلس الأمة آنذاك بشير بومعزة. حيث تعد هذه المذكرة أول عمل يتولى فيه المجلس الدستوري بشكل صريح تفسير حكم دستوري، ولقد صدر هذا العمل بعنوان مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة<sup>12</sup>.

كما أكد المجلس الدستوري على تكريس استناده إلى اختصاصه بالسهر على احترام الدستور في العديد من آرائه من قبيل الرأي رقم 03 مؤرخ في 2 غشت 2018 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور حيث جاء في حيثيات قراره " واعتبارا أنه وطبقا للفقرة الأولى من المادة 182 من الدستور، فإن المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، وأن هذه المهمة تعود حصرا مجال اختصاصه، وبالنتيجة يعود له وله وحده السهر على احترام الدستور وفقا للإجراءات والوسائل التي يقرها هذا الأخير، من خلال سلطة التفسير النابعة عن هذا الاختصاص"<sup>13</sup>.

### الفرع الثالث : الأساس الدستوري لوظيفة تفسير الدستور في الأنظمة المقارنة

كما هو حال المجلس الدستوري في الجزائر استعمل المجلس الدستوري الفرنسي أيضا التفسير في غياب نص دستوري، أو أي نص في أمر 7 نوفمبر 1958 المتعلق بالقانون الأساسي للمجلس الدستوري الفرنسي، ولقد طرحت هذه التحفظات التفسيرية إشكالية الأساس القانوني لها، فالنص المذكور يفتح احتمالين فقط أمام المجلس الدستوري في سبيل توقيع الجزاء، إما أن يكون القانون مطابق للدستور أو مخالفا له أي غير مطابق للدستور<sup>14</sup>. لقد تم استخدام تقنية التحفظات التفسيرية في فرنسا منذ عام 1959 في قرار يتعلق بالنظام الداخلي للجمعية الوطنية<sup>15</sup>، أما في مصر بدأ

الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري بصدور القرار بقانون رقم 81 لسنة 1969 الذي أنشأ المحكمة العليا ومنحها الاختصاصات الآتية: الرقابة على دستورية القوانين، الفصل في منازعات تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري، الفصل في طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم في المنازعات بين الجهات الإدارية والقطاع العام، وإصدار قرارات تفسيرية للنصوص القانونية التي تستدعي ذلك بسبب تطبيقها أو أهميتها، ضمانا لوحدة تطبيق القانون، وذلك بناء على طلب من وزير العدل<sup>16</sup>. أما في الدستور المصري لسنة 2014 في مادته 192 تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية<sup>17</sup>.

في حين أن المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأميركية تقوم بتفسير نصوص الدستور والقوانين بمناسبة ممارستها لاختصاصاتها التي تتمثل في المحافظة على النظام الدستوري، وضمان وحدة تطبيق القوانين الاتحادية، وحسم المنازعات التي تنشأ بين الولايات<sup>18</sup>.

يجد الفقه الفرنسي الأساس القانوني للتفسير المطابقة في الوظيفة التي يقوم بها المجلس الدستوري، ففي إطار ممارسته للرقابة على دستورية القوانين، يقيم المجلس الدستوري علاقة دستورية بين قاعدة أدنى (القانون) وقاعدة أعلى (الدستور) أو الكتلة الدستورية أي بين قاعدة خاصة محددة ودقيقة (القانون) وقاعدة أكثر عمومية (الدستور) عندما يقيم المجلس الدستوري هذه العلاقة، فإنه يستعمل إجراء يستعمله كل قاضي يقوم بتطبيق القانون على واقعة معينة للفصل في النزاع، فاستعمال هذه الطريقة القضائية يؤدي حتما إلى التفسير<sup>19</sup>.

### المطلب الثاني : الضوابط المقيدة لوظيفة تفسير الدستور

يجمع الفقه الدستوري على ضرورة خضوع الهيئة المكلفة بمهمة الرقابة على دستورية القوانين لحدود وضوابط عامة يجب الالتزام بها عند تطبيق هذه الرقابة في كل النظم وعدم التزام القاضي الدستوري بنطاق الحدود والضوابط التي تتم في إطارها الرقابة الدستورية، ينتهي بها كما يرى الفقيه اليوغسلافي "Degard Evich" إلى أحد الأمرين إما أن يعمل القضاء رقابته كاملة، فيؤدي ذلك إلى الاصطدام بالسلطة التشريعية، وإما أن يخضع القضاء للسلطة التشريعية، ويحصر دوره على المقابلة الآلية (أو الحرفية) بين النصوص وبذلك لا تصبح للرقابة فائدة تذكر<sup>20</sup> وهذه القيود والضوابط لا تشكل في حقيقتها قيودا على فعالية المجلس، بقدر ما يشكل الالتزام بها ضمانا أساسية لعقلنة الرقابة الدستورية<sup>21</sup>.

وإحداث التوازن المطلوب بين هدف المحافظة على مبدأ المشروعية القائم على الاحترام الدائم للدستور من طرف جميع السلطات، وبين التزام المجلس الدستوري بحدود اختصاصه لتفادي أي اعتداء من جانبه على صلاحيات الهيئات الأخرى<sup>22</sup>. ومنه فإن أهم الضوابط والقيود التي تلتزم بها الرقابة الدستورية :

### الفرع الأول : الرقابة تتم في إطار نصوص الدستور

أول هذه الضوابط وأشملها هو أن الرقابة على دستورية القانون يجب أن تتم في إطار نصوص الدستور ولا تتعداها إلى أي شيء خارج عنها وقد يقال أن هذا أمر بديهي ليس في حاجة إلى بحث فالرقابة في مسماتها الطبيعي هي " رقابة دستورية " <sup>23</sup>، وعلى هذا الأساس فإن التسلسل الموضوعي لهذا الموضوع يتطلب منا التعرض أولا إلى التمييز بين المقصود

بالمبادئ الدستورية العليا غير المكتوبة وروح الدستور كمرجعية لعملية الرقابة حتى نكون قد هيينا لطرح المشاكل القانونية التي تطرحها عملية التزام حدود النص الدستوري.

### 01/ المبادئ العليا غير المكتوبة

يقصد بالمبادئ العليا غير المكتوبة تلك المبادئ التي لا توجد في الدستور ذاته، وإنما تجدد مكانها خارج الدستور، وفي الوقت ذاته تعد أعلى منه، بمعنى أنه يجب أن يخضع لها الدستور، وأن يدين باحترامها، وإن لم تكن مدونة فيه، كما هو شأن الحقوق الطبيعية لدى أصحاب نظرية القانون الطبيعي، وكما هو شأن القاعدة القانونية أو القانون الأعلى في نظرية Duguit الذي يرى أن هناك قانوناً أعلى وجد قبل أن توجد الدولة ذاتها يجب أن " تخضع له كل التشريعات " <sup>24</sup> وهذه المبادئ العليا غير المكتوبة حسب نظرية إطار النصوص الدستورية لا يمكن استخلاصها من أي نص منها، بل تجدد مصدرها في شعور جمهور الناس بضرورة قيامها للاحتفاظ بالتضامن الاجتماعي، ثم بشعورهم بأن هذه المبادئ تحقق الحق والعدل <sup>25</sup>.

تعتبر تجربة الرقابة الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية مثالا بارزا لتعدي قضاة المحكمة العليا حدود الرقابة ، حيث لم تلتزم المحكمة بالحد العام المتمثل في أن الرقابة تتم في إطار نصوص الدستور، بل تجاوزته إلى ما يسمى بالمبادئ العليا التي تعلوه <sup>26</sup>.

### 02/ المبادئ العامة للدستور (روح الدستور)

روح الدستور عبارة عن الفلسفة أو الإيديولوجية التي تهيمن على نصوص الدستور، والتي يمكن استخلاصها استخلاصا موضوعيا من هذه النصوص ذاتها، فهي إذا موجودة داخل الدستور ومرتبطة بنصوصه ارتباطا كاملا <sup>27</sup>. فحين يتعرض المجلس الدستوري إلى تفسير نص دستوري غامض فإنه يحاول التعمق في فهم هذا النص في ضوء الرابطة العامة التي تجمع بين نصوص الدستور جميعا، وتجعل منها وحدة متناسقة لا تعارض بين أجزائها، ومن ثم إستخلاص المبادئ العامة للدستور أو روح الدستور بفهم نصوصه كوحدة مرتبطة، فالمحكمة الدستورية الألمانية مثلا حرصت منذ تأسيسها على أن تقوم بدور القاضي لا بدور المشرع وهو ما أدى بـ Burdeau إلى الإعتراف بأن المحكمة الألمانية هي فعلا الحارسة للدستور وأن نظام الرقابة في ألمانيا قد حقق المستحيل <sup>28</sup>.

على العكس من ذلك لم يتضح بعد موقف المجلس الدستوري الفرنسي من فكرة المبادئ العليا للقانون، فلا يزال الجدل قائما حول إمكانية وجود " ما فوق الدستورية " بشكل يعلو على الكتلة الدستورية، و يستخدم قاعدة مراقبة القوانين الدستورية نفسه، ظهر ذلك إثر قرار المجلس المؤرخ في 02 سبتمبر 2002 المتعلق بدستورية معاهدة ماستريخت II المتعلقة بدستورية معاهدة الاتحاد الأوروبي الممضاة بتاريخ 07 فيفري 1992 بماستريخت، هذا الرأي استند إليه كلا الطرفين لإثبات، ونفي نظرية ما فوق الدستورية <sup>29</sup>.

أما المبادئ العامة للدستور، و رغم الاعتراف للمجلس الدستوري بحرية اكتشافها وتكريسها، إلا أن الخوف من الخطر المتمثل في " حكومة القضاة " قيد من سلطة المجلس في الاستناد إلى المبادئ ذات القيمة الدستورية كمصدر في فحص دستورية القوانين، رغم ذلك فقد كرس المجلس الدستوري الفرنسي في اجتهاداته بعض المبادئ العامة <sup>30</sup> مثل:

● مبدأ المساواة الذي استعمله المجلس الدستوري كمبدأ أو كقاعدة ذات قيمة دستورية وذلك في قراره المؤرخ في 27 ديسمبر 1973.

● مبدأ حماية الجسم البشري الذي إستخلصه انطلاقا من ديباجة دستور 1946.

● مبدأ حماية كرامة الشخص البشري *la sauvegarde de la dignité de la personne humaine*

● مبدأ عدم رجعية أعمال السلطة العمومية.

● مبدأ احترام حقوق الدفاع.

وبازدياد تدخل المجلس في مادة حماية الحقوق الأساسية ظهرت ما تسمى بالأهداف ذات القيمة الدستورية، والتي يرجع للمجلس الدستوري الفرنسي اكتشافها وتحديدتها والاستناد إليها للحد من بعض الحريات أو تدعيمها<sup>31</sup>. أما المجلس الدستوري في الجزائر وعند عدم توفر نص صريح في الدستور بحكم الموضوع المطروح عليه، يستخلص المبادئ العليا التي تسيطر على الدستور، من قبيل الرأي رقم 02 بتاريخ 05 يوليو 2017 بضرورة عدم الإخلال بمبدأ المساواة وتحفظ المجلس الدستوري في تعليقه على المادة 58 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في 2017 حيث لم يراعي المشرع مبدأ المساواة بين أعضاء المجلس في إنشاء المجموعات البرلمانية "واعتبارا أنه إذا كان الدستور يخول مجلس الأمة إعداد أحكام نظامه الداخلي بكل سيادة واستقلالية فإنه من صلاحيات المجلس الدستوري التأكد من أن صياغة فقرات المادة 58 من النظام الداخلي لا تنشئ تمييزا بين أعضاء المجلس حيث أنه في تلك الحالة، يعد ذلك مساسا بمبدأ المساواة بين أعضاء مجلس الأمة الذي يستشف من نص المادتين 32 و34 من الدستور"<sup>32</sup>.

### الفرع الثاني: المحكمة الدستورية لا تراقب السلطة التقديرية للمشرع

إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات يحدد الدستور مسبقا اختصاصات كل سلطة من السلطات الثلاث، ويلزمها باحترام حدود تلك الاختصاصات، ويمنعها بالتالي من ممارسة اختصاصات سلطة أخرى، فالسلطة التشريعية تملك الحرية الكاملة في ممارسة سلطتها، والتي تكون في كثير من الأحيان سلطة تقديرية، ويتمثل جوهر تلك السلطة التقديرية في المفاضلة التي يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لإختيار ما يقدر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة وأكثرها ملائمة للوفاء بمتطلباتها بخصوص الموضوع الذي يتناوله بالتنظيم<sup>33</sup>.

إذا فالرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على الهيئة التشريعية هي رقابة تنصب على الشرعية فحسب، ولا يجوز أن تنصب رقبته على السلطة التشريعية لملاءمة التشريعات، تماما مثلما عبر عنه " ج. روبرير " بقوله " لا يمكنه - أي القاضي الدستوري - أن ينطق بما إذا كان القانون جيدا أم رديئا، مفيدا أم غير ملائم، أخلاقيا أم غير أخلاقي، عادلا أم غير عادل... لا تكمن مهمته في أن يفرض على البرلمان ما يجب فعله "<sup>34</sup>.

إن تحليل مضمون رقابة الملائمة يستدعي الرجوع إلى أحكام المحكمة العليا الأمريكية باعتبارها قد باشرت رقابة الملائمة على التشريعات بصورة جعلت منها المثال الكامل لتلك الرقابة، فهي إذا تشتمل على عناصر ثلاث<sup>35</sup> :

● ضرورة التشريع أو عدم ضرورته.

- ملاءمة التشريع و حكمته و مدى صلاحيته للأحوال الإجتماعية والسياسية.
- البواعث الحقيقية الكامنة وراء إقدام السلطة التشريعية على إصدار التشريع.

### 01/ المحكمة الدستورية لا تراقب أهداف التشريع

يعتبر تحديد الأهداف المتوخاة من المبادرة بالتشريع، وكذا تقدير ضرورة التشريع من عدمها، مسألة تدخل في صميم اختصاص السلطة التشريعية، وهو أمر تختص به لوحدها وفقا للملائمات السياسية التي تراها، بحيث تستطيع لوحدها أن تقدر متى تتدخل لوضع تشريع ما، كما لها أن تقدر من تتدخل لإلغاء هذا التشريع أو تعديله<sup>36</sup>. غير أن هذا لا يمنع القضاء الدستوري من أن ينشئ قواعد تلزم المشرع التقيد بها أو ترشده إلى وضع التشريع الذي لا يتعارض مع الدستور<sup>37</sup>. هذا الالتزام من القاضي الدستوري بعدم التدخل في السلطة التقديرية للمشرع عبرت عنه المحكمة العليا الأمريكية في 1819 بقولها "إن تقدير الحاجة إلى التشريع ومدى ضرورته يدخل في اختصاص الهيئة التشريعية التي يمتنع على المحاكم التدخل فيها"<sup>38</sup>. كما استقر القضاء الدستوري في مصر أيضا على الأخذ بهذا الضابط، حيث قضت المحكمة الدستورية العليا بأن مجالات التشريع الذي تمارسه سلطة التشريع إنما تمتد إلى جميع الموضوعات، كما أن ملائمتها التشريع هي من أخص مظاهر السلطة التقديرية للمشرع العادي، ما لم يقيد الدستور بمحدود وضوابط ينبغي على التشريع التزامها، وإلا عد مخالفا للدستور نفس الموقف تبناه المجلس الدستوري الفرنسي بمناسبة قراره المؤرخ في 15/01/1975 الإجهاض حينما حدد دوره بوضوح بقوله " لا تعطي المادة 61 من الدستور للمجلس الدستوري سلطة عامة في التقدير والتقرير شبيهة بسلطة البرلمان، ولكن تعطيه فقط الاختصاص للتأكد من تطابق القوانين المحالة أمامه مع الدستور"<sup>39</sup>.

### 02/ المحكمة الدستورية لا تراقب ملاءمة التشريع

إن ملائمة التشريع تعد من الصلاحيات الدستورية الممنوحة لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية تستقل كل سلطة بصلاحياتها بمقتضى مبدأ الفصل بين السلطات كقاعدة عامة بحيث تقرر كل سلطة في إطار اختصاصها الدستوري أمر تقدير أو اقتراح نص تشريعي أو تنظيم أو تريد إلغاؤه أو تعديله حسب الحالة وفق الظروف السياسية التي تراها مناسبة فلها السلطة التقديرية في ذلك<sup>40</sup>، وأكدت المحكمة الدستورية في مصر أن الملائمات السياسية لا تمنع من إخضاع القوانين للرقابة الدستورية، إذا تعرضت لأمر نظمها الدستور ووضع لها ضوابط محددة<sup>41</sup>.

### 03/ المحكمة الدستورية لا تراقب دوافع التشريع

تقتضي رقابة المشروعية من القضاء الدستوري الإمتناع عن الخوض في بواعث التشريع، وعن البحث فيما وراء النصوص القانونية من بواعث مشروعة أو غير مشروعة تكون قد دفعت الهيئة التشريعية أو بعض أعضائها إلى سن التشريع، طالما أن هذا التشريع لا يبدو متعارضا مع الدستور. لذلك نجد مثلا أن المحكمة العليا الأمريكية قد قضت بدستورية قانون أصدرته إحدى الولايات رغم أنه قد طعن في دستوريته لصدوره بناء على رشوة قدمت لأعضاء المجلس التشريعي الذين اقترحوا وضعه<sup>42</sup>.

لقد أكدت المحكمة الدستورية في مصر التزامها أيضا بهذا الحد بقولها في أحد أحكامها "وعلى ضوء فهمها لأحكام الدستور، وبما يحول دون الإنزلاق بربابتها إلى حد إقتحامها لحدود تمارس السلطة التشريعية اختصاصاتها الدستورية في دائرتها، والتنظيم المقارن للرقابة على الشرعية الدستورية لا يخول المحكمة الدستورية العليا أن تزن بنفسها وبمعاييرها إذا كان التنظيم التشريعي المعروض عليها لازما، وما إذا كان إقراره في مناسبة بعينها ملائما، وليس لها إلا أن ترد النصوص التشريعية المطعون فيها إلى أحكام الدستور، لا أن تخوض في بواعثها أو تناقش دوافعها"<sup>43</sup>.

### المبحث الثاني : تقنية التحفظات التفسيرية آلية تفسير الدستور

الأصل أن المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين لا تتولى هذه المهمة ولا تباشر هذا الاختصاص إلا بناء على إخطار يتقدم به أحد الأشخاص المحددين حصريا في الدستور. وقد إعتزف المجلس الدستوري عند قيامه باختصاصه بالرقابة على دستورية القوانين لنفسه باختصاص تفسير أحكام الدستور بصفة مستقلة وبدون أن يمنح له الدستور من خلال إبداء تحفظات تفسيرية وهو ما يثير مسألة القوة الإلزامية للتحفظات التفسيرية.

### المطلب الأول : تقنية التحفظات التفسيرية

إن المحكمة الدستورية لا تباشر اختصاصها من تلقاء نفسها بل عن طريق إخطار من جهات محددة حصرا في الدستور وفقا للمادة 193 منه، وهم على التوالي إما رئيس الجمهورية بالنسبة لمراقبة مطابقة القوانين العضوية أو النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة للدستور، ورئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو 25 عضوا من مجلس الأمة أو 40 نائبا من المجلس الوطني الشعبي بالنسبة لمراقبة دستورية المعاهدات أو القوانين أو التنظيمات، ويتمثل عمل المحكمة الدستورية أثناء ممارستها لاختصاصاتها، في مقارنة القاعدة القانونية محل نظرها بالقاعدة الدستورية التي تدعى القاعدة المرجعية، فتتأكد الهيئة من عدم مخالفة القاعدة محل نظرها للقاعدة المرجعية<sup>44</sup>.

إن قواعد الدستور هي قواعد لها طبيعتها الخاصة مقارنة بالقواعد القانونية الأخرى، إذ تعتبر معايير ذات محتوى عام ومستقر نسبيا، كما أنها أكثر تجريدا وعمومية من القواعد القانونية، والمؤسس الدستوري عادة لا يغرق في التفاصيل ويقتصر على وضع المبادئ العامة التي قد تحتل أكثر من معنى، وهو ما يجيل إلى ضرورة التصدي لتفسير الأحكام الدستورية<sup>45</sup>، ففي بعض الحالات يتجاوز هذا الدور التقني إلى التدخل في تحديد مضمون ومعنى النص محل المراقبة و أين يقوم بإضفاء قراءته وتفسيره الخاص للقواعد الغامضة أو المعيبة أو حتى تغيير نصها ومحتواها، ويصدر قراره أو رأيه بناء على هذا التفسير و أحسن تعبير عن هذا الدور ما قاله الفقيه Charles Eisenmannh : le juge en interprétant créé<sup>46</sup>.

### الفرع الأول : تعريف تقنية التحفظ التفسيري

يمكن تعريف عملية التفسير لحكم دستوري أو ذي قيمة دستورية ذلك العمل الذي يقوم به القاضي الدستوري لتحديد معنى الحكم محل التفسير بإضفاء الطابع المعياري عليه بما يقيد أحكام القضاء لدى تطبيق النص المعني سواء بالإكتفاء بتحديد معناه أو إرفاق ذلك بالتحفظات<sup>47</sup>. وهدف التحفظات التفسيرية الحفاظ على دستورية الأحكام

التشريعية وذلك بالتصريح بأنها مطابقة للدستور بشرط أن تطبيقها يجب أن يحترم التحفظات المنصوص عليها في حكم المجلس الدستوري<sup>48</sup>. وفي إيضاح للفقهاء لوي فافورو حول طبيعة قرارات المطابقة بتحفظ تفسيري يري أنها قرارات رفض بتحفظات تراعي دستورية القانون<sup>49</sup>.

في مقال له بعنوان "la décision de constitutionnalité" العميد Favoreu عرف القرارات المطابقة بتحفظ "les décisions de conformité sous réserve" "قرارات رفض تتضمن تحفظات لملاحظات تشترط دستورية القانون". ويعرفها الأستاذ بشير يلس شاوش "هي قرارات من خلالها المجلس يوافق على مطابقتها للمعايير التي يخضع لها ولكن بشروط"<sup>50</sup>.

يعد التفسير عملية فكرية أو مجموعة من العمليات الفكرية Processus intellectuel التي تصاحب بالضرورة عمليات تطبيق القانون في تدرجه من المرتبة الأعلى إلى المرتبة الأدنى Processus d'application<sup>51</sup>. ولقد طورت العدالة الدستورية خيارا وسطا بين الخيارين ( إعلان عدم دستورية الحكم المراقب أو إعلان دستوريته ) بتقنية أكثر حداقة و احتراماً لسيادة المشرع وهي تقنية التحفظات التفسيرية<sup>52</sup>.

### الفرع الثاني : توظيف المجلس الدستوري لتقنية التحفظات التفسيرية

لقد عزز المجلس الدستوري دوره بالزيادة في وظيفته الرقابية، عن طريق تفسير الحكم المراقب قصد الإحتفاظ به في النظام القانوني، وذلك بتبنيه لتقنية التحفظات التفسيرية. في هذا السياق يذهب الفقيه الفرنسي Michel Troper إلى القول أن التفسيرات الرسمية التي لا يمكن المنازعة في قراراتها (تفسير القاضي الدستوري) تشارك في السلطة التأسيسية، لأن الدستور يعطيهم الصلاحية لأن يتخذوا قرارات نهائية (غير قابلة للطعن) صحيحة بطبيعتها، ومن ثم فقد فوض لهم (بطريقة ضمنية) سلطة تأسيسية ثانوية حقيقية<sup>53</sup>. فالجلس الدستوري الجزائري استعمل التحفظات التفسيرية منذ نشأته وفي أول قرار له بتاريخ 20 أوت 1989 في مراقبته لقانون الإنتخابات وفي مختلف آرائه و قراراته المتعلقة بالرقابة حتى اليوم<sup>54</sup>. فالجلس الدستوري الجزائري تبني نفس التقنية التي سبقه إليها المجلس الفرنسي هذا الأخير استعمل التقنية لأول مرة في قرار له سنة 1959 كما استعملها القضاء الدستوري في جل الأنظمة الرقابية كإيطاليا و ألمانيا وقد استعملت المحكمة الدستورية الألمانية التفسير المطابق للدستور لأول مرة في قرارها المؤرخ في 7 ماي 1955 فجاء في حيثيات القرار أنه، لا يعتبر القانون غير دستوري مادام هناك تفسير ممكن يتفق مع القانون الأساسي وأن القانون يحتفظ بمعناه عندما نختار هذا التفسير<sup>55</sup>. في حين استعمل المجلس الدستوري الجزائري كافة أنواع التحفظات سواء التحفظات البناءة أو التحفظات التحييدية أو التحفظات الآمرة<sup>56</sup>.

### 01 / التحفظات البناءة réserves constructives :

بمناسبة فحصه لدستورية أو مطابقة نص معروض أمامه قد يصادف المجلس الدستوري حكما مخالفا أو غير مطابق للدستور، أو يشوبه الغموض وعدم الوضوح، ما يمكن أن يعرض النص بكامله للإلغاء، بدلا من ذلك يلجأ المجلس الدستوري إلى إعطاء هذا الحكم تفسيرا مطابقا للدستور بتغيير أو تصحيح معناه دون إلغائه أو تعديله<sup>57</sup>، كما قد يلجأ إلى إضافة صيغة لهذا الحكم من شأنها أن تجعل النص مطابقا للدستور، بما يشكل في النهاية سببا للإبقاء على

النص بكامله<sup>58</sup>. هذه التقنية استعملها المجلس الدستوري في عدة مناسبات نذكر منها على سبيل المثال الرأي رقم 04 مؤرخ في 11 غشت 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور في معرض تقديره لنص المادة 38 من القانون العضوي المتضمنة إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة وفقا لأحكام المادة 142 من الدستور حيث قدر المجلس الدستوري أن الأوامر الواجب عرضها على البرلمان هي المتخذة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي انعقاد البرلمان ولا تمتد إلى الأوامر الأخرى التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية. معتبرا أن " الدستور عندما خصص الفقرة الأولى من المادة 142 منه و المذكورة أعلاه للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، و رأى أن هذه الأوامر تعرض على كل غرفة من غرفتي البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، وخصص الفقرة 4 من نفس المادة للأوامر التي يمكن أن يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية، فإنه يهدف من وراء ذلك إلى التمييز بين الأوامر التي تعرض على كل غرفة من البرلمان، والأوامر المستثناة من ذلك " <sup>59</sup> وأقر أن الفقرة الأولى من المادة 38 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة جزئيا للدستور.

## 02 / التحفظات التحييدية *réserves neutralisantes* :

تستهدف التحفظات التحييدية إفراغ الحكم التشريعي أو التنظيمي من بعض الأحكام المعيبة دون إعلان عدم دستوريته، بالتأكيد بأن هذه الأحكام لا تحتل المعنى الظاهر في النص أو بأنها تفتقر للأثر القانوني<sup>60</sup>، فالمجلس الدستوري يلجأ بموجب هذه التقنية إلى استبعاد العيوب التي تشوب الأحكام التشريعية أو التنظيمية محل الرقابة، دون أن يلجأ إلى التصريح بعدم دستوريته، وهذا يستلزم ببساطة تعديلها لتوافق أحكام الدستور، وعادة ما يعبر عن هذه التقنية في الإجتهد الدستوري بـ " يعتبر الحكم مطابقا للدستور شرط مراعاة هذا التحفظ "، فمطابقة النص للدستور في هذه الحالة تكون معلقة على شرط فاسخ، بحيث إذا ما لم يحترم التحفظ الذي أبداه المجلس أو تم تجاوزه يصبح الحكم برمته غير مطابق للدستور<sup>61</sup>.

يتضمن إجتهد المجلس الدستوري مجموعة كبيرة من الأمثلة عن هذه التقنية التي تقترب كثيرا من الإلغاء الجزئي، نذكر منها الرأي رقم 01 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور<sup>62</sup>، ذلك أن المادة 38 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، تنص على أنه " تدرس اللجنة الإستشارية، في أقصر الآجال، مشاريع الأوامر ومشاريع القوانين في الحالات الإستثنائية التي ينبه الوزير الأول على إستعمالها " الأمر الذي جعل المجلس الدستوري ينبه إلى أن هناك تداخلا في الاختصاص بين رئيس الجمهورية والوزير الأول حيث أن تقدير الإستعمال بشأن الأوامر من صلاحية رئيس الجمهورية وأن التنبيه بالإستعمال من طرف الوزير الأول في الحالات الإستثنائية يخص مشاريع القوانين وهو ما أكده المجلس الدستوري بأن المادة 38 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور، شريطة مراعاة التحفظ التفسيري المثار .

### 03/ التحفظات الآمرة *réserves impératives* :

يكون التحفظ أمرا أو توجيهيا عندما يتضمن تفسير المجلس الدستوري للنص محل الرقابة توجيهات حول القالب أو المضمون الذي يجب أن يكون عليه هذا النص حتى يمكنه التصريح بدستوريته، هذا الأمر يكون موجها للسلطة المكلفة بتطبيق القانون سواء كانت تنفيذية أم قضائية أم تشريعية والتي يجب أن تحترم مقتضيات الدستورية التي أشار إليها المجلس في تحفظه<sup>63</sup>. لجأ المجلس الدستوري إلى أعمال هذه التقنية في الرأي رقم 04 مؤرخ في 11 غشت 2016 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة<sup>64</sup> أين وجه أمرا تفسيريا للمشرع بين فيه كيفية تطبيق المادة 142 من الدستور التي إستندت إليه المادة 38 من القانون العضوي محل الرقابة. ففي تفسيره للمادة 142 من التعديل الدستوري 2016 بأن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية ليست كلها يجب أن تخضع للرقابة البرلمانية بعرضها عليه في أول إنعقاد له، بل بين المجلس الدستوري في رأيه المتعلق بمراقبة القانون العضوي بأن الأوامر الواجب عرضها على البرلمان هي المتخذة في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي إنعقاد البرلمان ولا تمتد إلى الأوامر الأخرى التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية و في معرض تحفظه على الفقرة الأولى من المادة 38 من مشروع القانون العضوي السالف الذكر حيث صيغت المادة كما يأتي " يطبق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة وفقا لأحكام المادة 142 من الدستور" وهو ما اعتبره المجلس الدستوري إغفالا من المشرع لرأي سابق للمجلس الدستوري وكذا لإرادة المؤسس الدستوري حيث إعتبر الفقرة مطابقة جزئيا للدستور وأعاد صياغتها بما يخالف المفهوم الذي إبتغاه المشرع بإستثناء الأوامر المتخذة في الحالة الإستثنائية من الرقابة البرلمانية.

وأیضا سار المجلس الدستوري في نفس النهج في رأيه رقم 03 المؤرخ في 02 غشت 2018 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور. حيث قدم توجيهات تفسيرية للسلطة القضائية، تخص تطبيق المادة 09 من القانون العضوي المتعلقة بشروط الدفع بعدم الدستورية بحيث جاء في حيثيات القرار " إذا كان المشرع أقر لقضاة الجهات القضائية تقدير مدى توافر هذه الشروط فإنه لا يقصد بذلك منح هذه الجهات سلطة تقديرية ماثلة لتلك المخولة حصريا للمجلس الدستوري لذلك يقتضي أن يتقيد القضاة عند ممارسة صلاحيتهم بالحدود التي تسمح لهم بتقدير مدى توفر الشروط دون أن يمتد لدستورية الحكم التشريعي المعارض عليه"<sup>65</sup>. وصرح المجلس الدستوري بمطابقة هذه المادة للدستور شرط مراعاة هذا التحفظ.

#### الفرع الثالث : التحفظات التفسيرية و تحويل جهة الرقابة الدستورية إلى مشرع ثانوي

يمكن القول أنه كلما إتسعت الكتلة الدستورية، كلما كانت النصوص المعروضة على الرقابة الدستورية عرضة للقضاء بعدم دستورتها أو عدم إنسجامها مع هذه الكتلة، وهنا تصبح المجالس و المحاكم الدستورية آلية لرفض النصوص القانونية، لذا فإن اللجوء إلى التحفظات التفسيرية يسمح بتفادي الإداة المتكررة للبرلمانات وتجاوز النزاعات معها، ذلك أن الجهات الرقابية تجيز هذه النصوص لكن مع إبداء تحفظات على بعض أحكامها. إلى جانب ذلك تسمح التحفظات

التفسيرية لجهات الرقابة الدستورية، خاصة المجالس الدستورية، أن تلعب دور الحكم أو المعدل والمنظم للحياة السياسية بين البرلمان والحكومة أو بين الأغلبية والمعارضة بإعطاء حلول وسطى، بحيث لا تدين طرفا ولا تغضب الطرف الآخر<sup>66</sup>. فالمجالس الدستورية، بهذه الكيفية تتحول إلى مؤسسة مهيمنة تتمتع " بسلطة تعديل غير قابلة للدحض أو لإثبات العكس . سلطة تعديل لأنها تستطيع إلغاء بعض الأحكام التشريعية، والتصريح بتجريد البعض الآخر من أية آثار قانونية، وتحديد الشروط التي يطبق فيها القانون بموجب تحفظ تفسيري أمر، أو إعطاء توجيهات ونصائح لإعادة كتابة النص الذي ترفضه عند تسبب قرارها " <sup>67</sup>.

من المعلوم أن المجلس الدستوري الجزائري استعمل التحفظات التفسيرية منذ نشأته ومن أمثلة هذه التحفظات التفسيرية رأي المجلس الدستوري فيما يتعلق بالمادة 88 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة في رأيه رقم 99/08 بتاريخ 1999/02/21 حيث إعتبر المجلس الدستوري أن المشرع أقر نظام التناوب على رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه دون أن يحدد الحالات التي يمارس فيها هذا التناوب، وأن هذا التناوب لا يمكن أن يمارس خارج الحالات التي أقرها الدستور، إلى جانب ذلك فإن رئيس مجلس الأمة قد يتولى رئاسة الدولة بالنيابة أو رئاسة الدولة في حالة الشغور طبقا للمادة 88 من الدستور، وبالتالي لا يمكن أن تعود إليه رئاسة البرلمان المجتمع بغرفتيه في هذه الحالة، الشيء الذي يفيد أن المشرع أغفل الحالة المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور. بناء على ذلك فإن المجلس لم يعتبر هذه المادة غير دستورية، ولكنه قام بإعادة كتابتها وصياغتها بشكل كلي ومفصل لعدم ترك أي مجال للغموض أو اللبس الذي أشار إليه، وأصبحت تتكون من فقرتين وفيها إحصاء شامل لحالات إجتماع البرلمان بغرفتيه الذي يرأسه رئيس مجلس الأمة، هذه المادة أصبحت مختلفة شكلا ومضمونا عن المادة الأصلية، إلى درجة اعتبار بعض الباحثين لهذا المسلك على أنه مسلك جريء جدا وقد أدى بالمجلس الدستوري إلى إحلال إرادته محل إرادة المشرع و ربما محل إرادة المؤسس الدستوري<sup>68</sup>.

من الواضح إذن أن التحفظات التفسيرية رغم إيجابياتها، تشكل من جهة أخرى، سلاحا خطيرا في يد جهات الرقابة الدستورية ليس فقط للتأثير على البرلمانات، ولكن للحلول محلها في ممارسة العمل التشريعي.

عمل المجلس الدستوري بالتحفظات التفسيرية مقارنة مع بقاءه عند الشكلية التقليدية للرقابة الدستورية ( إعلان الدستورية أو عدم الدستورية ) حيث أنه في مشواره الرقابي ثماني وثلاثين عملا قانونيا 38 تقريبا، فضل المجلس الدستوري الإحتفاظ بـ 107 حكما من أصل 192 حكم معيب، وهي نسبة تقارب 56%. في المقابل، أعلن عدم الدستورية ( الكلية أو الجزئية ) في 85 حالة من مجمل الأحكام المراقبة، أي بما يقارب نسبة 34%<sup>69</sup>.

من هذه المقارنة، يبدو الحجم الفعلي لمساهمة المجلس الدستوري الإيجابية في الوظيفة المعيارية، بمبادرته بتفسيرات للأحكام المعيبة لمطابقة النصوص القانونية، مقارنة مع مساهمته السلبية بممارسة سلطة الإلغاء. غير أن التحليل المعمق لإحصاء الإجتهاادات، يبرز أهمية أخرى، و هي تفاوت استعمالها من سنة لأخرى حسب طبيعة النصوص المراقبة ذاتها.

المطلب الثاني : القوة الإلزامية للتحفظات التفسيرية

تتمتع المحكمة الدستورية وهذا وفقا لما استقر عليه من آراء للمجلس الدستوري سابقا في مجال توقيع الجزاء بخيار، إما النطق بالدستورية أو عدم الدستورية ، غير أنه حرصا منه إنقاذ القانون و تفادي النطق بعدم دستوريته، يلجأ إلى إعطاء تفسير يجعل القانون مطابقا للدستور، وعليه لا يمكن اعتبار القانون مطابقا للدستور إلا طبقا للتحفظ التفسيري<sup>70</sup>.

تلقي التحفظات التفسيرية قبولا واسعا في المجال التشريعي، باعتبار أن المجلس الدستوري يبرز من خلالها معنا دقيقا وصارما للدستور<sup>71</sup> كما تمتاز هذه التحفظات بالصفة الآمرة، لاستبعاد المجلس، لدستورية الحكم، أي تفسير غير الذي يورده في تحفظاته، وهذا باستعماله لصيغ تفيد ذلك " فبهذه التحفظات الأحكام (...) لا تحمل أي تجاوز لأي من أحكام الدستور " وبعتماد التحفظات السابقة " كما تعد المادتان دستوريتان شريطة مراعاة التحفظات المذكورة أعلاه ". رغم أن المجلس الدستوري الفرنسي لا يعيد التفاسير المطابقة في منطوق قراراته، فيكتفي بإدراجها في الأسباب، إلا أن التفاسير المطابقة الواردة في أسباب القرار تتمتع بنفس القوة الإلزامية التي يتمتع بها منطوق القرار، ولقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي على ذلك في قراره المؤرخ في 16 جانفي 1962 ، إذ جاء فيه أن القوة الإلزامية لقرارات المجلس لا تشمل فقط منطوق القرارات، إنما تمتد أيضا إلى الأسباب التي تشكل دعما ضروريا وتشكل أساسا لهذه القرارات يعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن التفاسير المطابقة على غرار منطوق القرار، تستمد قوتها الإلزامية من المادة 62 من الدستور 1958 التي تنص على أنه، لا يمكن أن يتم إصدار أو وضع حيز التطبيق الحكم الذي يصرح بعدم دستوريته<sup>72</sup>.

وهو نفس المنحى الذي استند اليه المجلس الدستوري في الجزائر فيما يخص آرائه وقراراته فإنه يؤكد دائما على مبدأ حجية الشيء المقضي فيه الذي تتمتع بها مما يجعلها مصدرا رسميا للأعمال الحكومية بصفة عامة و التشريعية خاصة أي أنها تملك حصانة لاحقة لهذه الأعمال، ولا يسمح للمجلس في حد ذاته أن يخالفها في قرارات أخرى فتكون مصدرا رسميا للعمل الحكومي وتدخل في إطار الكتلة الدستورية وهو ما ينطبق على أعماله التفسيرية<sup>73</sup>. ففي الرأي رقم 04 مؤرخ في 11 غشت 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور أكد المجلس الدستوري على ذلك في مضمون رأيه "واعتبارا أن المجلس الدستوري يذكر بأن آراءه و قراراته تكتسي حجية الشيء المقضي به، وأنها نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية طبقا للمادة 191 من الدستور، واعتبارا أن المشرع بصياغته المادة 38 في فقرتها الأولى من القانون العضوي، موضوع الإخطار، يكون قد أغفل التحفظ الوارد في رأي المجلس الدستوري رقم 08/ر.ق.ع.م.د/99 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1999 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة"<sup>74</sup>.

كما أكد المجلس الدستوري على حجية الشيء المقضي فيه للتحفظ التفسيري بشكل صريح بمناسبة رأيه رقم 02 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2017، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور.

"اعتبارا أن المادة 191 (الفقرة 3) من الدستور تنص على أن آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية،

- واعتبارا أن المجلس الدستوري في ممارسته لصلاحياته الدستورية، فإنه عندما يصرح بمطابقة حكم تشريعي أو تنظيمي للدستور شريطة مراعاة التحفظ التفسيري الذي يقيد به التصريح بالمطابقة، فإن هذا التحفظ يكتسي هو أيضا، حجية الشيء المقضي فيه، ويلزم السلطات بتطبيقه وفق التفسير الذي أعطاه المجلس الدستوري لهذا الحكم".

ومن خلال النص الدستوري في مادته 198 من التعديل الدستوري 2020 تم التأكيد على حجية قرارات الرقابة الدستورية، حيث تتوج المحكمة الدستورية أعمالها بقرارات نهائية وغير قابلة للطعن على أي مستوى حتى ولو كان لدى المحكمة الدستورية نفسها " تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية " 75

### الخاتمة :

لقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 نهج المجلس الدستوري في مجال التفسير الأصلي أو المستقل من خلال النص عليه في المادة 192 من التعديل الدستوري، وحسنا فعل المؤسس الدستوري تجنبنا للصراع بين السلطات والهيئات العمومية وربما الصراع الذي احتدم بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة خير دليل على ذلك، فقد ارتأى المجلس أن رئيسي الغرفتين ليست لهما الصفة لإخطاره بخصوص تفسير أحكام الدستور إذ أن رئيس الجمهورية هو وحده الذي يملك هذه الصفة باعتباره حاميا للدستور.

إن ممارسة المجلس الدستوري لدوره في الرقابة على دستورية القوانين جعلت من المجلس عضوا مشاركا في العملية التشريعية، حيث تجاوز المجلس الدستوري في عديد الحالات مقتضيات الإخطار، بالرغم من أنه كان يفترض به أن لا يتجاوز المجلس أبدا موضوع الإخطار وبالتالي ما هو مطلوب منه، إلا أن المجلس أثبت عكس ذلك وخرق مقتضيات الإخطار .

إن التعديل الأخير الذي مس جهاز الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من خلال العديل الدستوري 2020 وتغيير التسمية إلى محكمة دستورية وكذلك التغيير في تشكيل المحكمة الدستورية وذلك بإعطاء الطابع القضائي للرقابة الدستورية، لا يؤدي بالضرورة إلى تغيير آليات عمل المحكمة الدستورية و هو ما كرسه المجلس الدستوري سابقا في آرائه مثل القرار رقم 01 لسنة 1995 و المتعلق بقانون الانتخابات " واعتبار أن قرارات المجلس الدستوري ترتب، بصفة دائمة، كل آثارها، ما لم يتعرض الدستور للتعديل، وطالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها مازالت قائمة" ، فمن خلال دراستنا لموضوع تكريس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية لأجل ذلك، و تأسيسا على ما سبق، نقترح :

• إضافة إلى أحكام المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 التي مكنت الأفراد من إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام

جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور إلى إمكانية تفسير تفسير القوانين والتنظيمات كما هو معمول في القضاء الإداري.

● التأكيد في النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الضوابط الفنية التي تحدد أسس ومنهج التفسير الواجب الإلتزام عند تفسير النصوص الدستورية و القانونية .

● من المستحسن تحديد أجل معين لإبداء المحكمة الدستورية رأيها في الاخطار المرتبط بتطبيق المادة 192.

● إزالة الغموض المرتبط بحجية آراء المحكمة الدستورية المترتبة عن تفسير الدستور وفقا لأحكام المادة 192 لأن الفقرة الأخيرة من المادة 198 تنص " تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية " وعليه ما هو حكم الآراء المتعلقة بتفسير نص دستوري.

## قائمة المصادر و المراجع

### أولا : مراجع باللغة العربية

#### I. النصوص القانونية :

1- رأي رقم 04 / ر. ق.ع / م. د/ 16 مؤرخ في 11 غشت 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج. ر ، العدد 50، بتاريخ 2016/08/28 .

2- رأي رقم 02 / ر. ن.د / م.د / 17 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1438 الموافق 25 يوليو 2017، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، للدستور. ح ر، العدد 49، بتاريخ 2017/08/22.

3- رأي رقم 01 / ر.ق.ع / م.د / 18 مؤرخ في 13 فبراير 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. ج ر، العدد 15، 2018/03/07.

4- رأي رقم 03/ر.ق.ع/م.د/18 مؤرخ في 2 غشت 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج ر، العدد 54 ، بتاريخ 2018/09/05 .

5- دستور جمهورية مصر العربية 2014 <http://www.sccourt.gov.eg> ، بتاريخ 2021/03/12.

#### II. كتب :

1- زكي محمد النجار، فكرة الغلط البين في القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

2- سعيد بورالشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017، الجزائر.

3- عبد العزيز محمد سلمان، قيود الرقابة الدستورية، دار نهضة العربية، القاهرة، 1998 .

4-علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر -دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1978.

5-علي حسن عوض، أحكام المحكمة الدستورية العليا في الحريات والحراسة و الملكية، دار الكتب القانونية، مصر، 1999 .

6-هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع بيروت، الطبعة الأولى، 2001 .

### III. أطروحات :

1-فظة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة مجال ممدود و حول محدود، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010 .

2-محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

3-مراد رداوي، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

4-كيلاي زهرة، الدور الإنشائي للقاضي الدستوري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بقايد، تلمسان، 2019.

### IV. مقالات :

1-الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في إجتهد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري، الجزائر العدد 01، 2013.

2-إيرين هدى، إجتهدات المجلس الدستوري في ممارسة سلطة تعديل القوانين عن طريق تقنية التحفظ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، البليدة، المجلد 10، العدد 01، ديسمبر 2020.

3-دلال لوشن، التكييف القانوني لأعمال المجلس الدستوري في المادة التشريعية، مجلة الباحث للدراسات القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، العدد 05، المجلد 02، مارس 2015 .

4-عبد العزيز برقوق، مقارنة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية ، دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 09، المجلد 05، جوان 2013.

5-عبد العزيز محمد سلمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين : دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية والقانون المصري، المؤتمر العلمي الأول دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، مارس 1998.

- 6-علي بوبتر، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في كل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 05، افريل 2004.
- 7-كمال جعلاب، دور المجلس الدستوري في تفسير الدستور ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، العدد 03، المجلد 11 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الخلفة، 2018.
- 8-لعروسي أحمد، بن شهرة العربي، دور القاضي الدستوري في تحقيق العدالة التشريعية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد 05، العدد 01، سبتمبر 2018.
- 9-محمد بجاوي، المجلس الدستوري حاملي الدستور صلاحيات إنجازات وآفاق، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 05، 2004.
- 10-محمد بومدين، أثر التعديل الدستوري الجزائري 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور وتفسيره، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية ، أدرار العدد 02، المجلد 02، ديسمبر 2018.
- 11-محمد منير حساني، حجية الاجتهاد الدستوري أساس مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، دفا تر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 03، العدد 05، جوان 2011.
- 12-يسري محمد العصار، سلطة القضاء الدستوري في تفسير القوانين، مجلة معهد القضاء، معهد الكويت للدراسات القضائية و القانونية، الكويت، السنة 12، العدد 21، فبراير 2019.

#### ثانيا : مراجع باللغة الاجنبية

#### I.Textes Juridiques

- 1-Décision n° 59-2 DC du 24 juin 1959, journal officiel de la Republique Francaise du 3 juillet 1959.
- 2-Décision 74-54 DC du 15 Janvier 1975 ,Interruption volontaire de grossesse, Les grandes décisions du Conseil constitutionnel, dalloz,17 édition,2013.
- 3-Décision n° 62-18 DC du 16 janvier 1962 loi d'orientation agricole, Les grandes décisions du Conseil constitutionnel, dalloz ,2013.

#### II.Les ouvrages

- 1-Alexandre Viala, Les Réserves d'interprétation dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel, LGDJ, 1999.
- 2-Favoreu Louis, La Décision de Constitutionnalité, RIDC ,n° 2, 1986.
- 3-Guillaume DRAGO, L'exécution des décisions du conseil constitutionnel, L'effectivité du contrôle de constitutionnalité des lois, Paris, Presses universitaires, 1981.
- 4-Hans Kelsen, Théorie pure du droit, traduit par Charles Eisenmann, Bruylant, L.G.D.J, Belgique-France, 1999.
- 5-Jean-Louis BERGEL, Théorie générale du droit, Méthodes du droit, 2e éd, Dalloz,Paris, 1989.
- 6-Michel Troper , Pour une théorie juridique de l'État,Puf.,1994
- 7-Yelles Chaouche Bachir, La technique des réserves dans la Jurisprudence du Conseil Constitutionnel Algérien, Revue du Conseil constitutionnel, le Conseil constitutionnel algérien, n° 01, 2013.
- 8-Yelles Chaouche Bachir,le conseil constitutionnel en Algérie,O.P.U, 4 ed, Algérie,1999.

#### III.Theses

## الهوامش

- <sup>1</sup>- عبد العزيز محمد سلمان ، نظم الرقابة على دستورية القوانين، المؤتمر العلمي الأول دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري، جامعة حلوان ، كلية الحقوق، مصر، 1998.ص. 935.
- <sup>2</sup>- Jean-Louis BERGEL, Théorie générale du droit, Méthodes du droit, 2e éd, Dalloz, Paris, 1989, P86.
- <sup>3</sup> كيلاي زهرة، الدور الإنشائي للقاضي الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بكايد، تلمسان، 2019، ص146.
- <sup>4</sup> كيلاي زهرة، مرجع سابق، ص140.
- <sup>5</sup> لعروسي أحمد، بن شهرة العربي، دور القاضي الدستوري في تحقيق العدالة التشريعية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد05، العدد01، سبتمبر2018، ص114.
- <sup>6</sup> إيرين هدى، إجهادات المجلس الدستوري في ممارسة سلطة تعديل القوانين عن طريق تقنية التحفظ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلدة02، البلدة، المجلد10، العدد01، ديسمبر2020، ص202.
- <sup>7</sup> كيلاي زهرة، مرجع سابق، ص156.
- <sup>8</sup> - محمد بجاوي، مرجع سابق ، ص. 40 .
- <sup>9</sup> - محمد بومدين، أثر التعديل الدستوري الجزائري 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور و تفسيره، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية ، أدرار، المجلد02، العدد02، ديسمبر2018، ص.20.
- <sup>10</sup> - محمد بجاوي، المجلس الدستوري: صلاحيات إنجازات وأفاق، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد الخامس، 2004، ص. 4.
- <sup>11</sup> - فظة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة مجال ممدود و حول محدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص.326.
- <sup>12</sup> -كمال جعلاب، دور المجلس الدستوري في تفسير الدستور ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، جامعة الجلفة، المجلد 11، العدد03، ، 2018، ص.42.
- <sup>13</sup> رأي رقم 03/ر.ق.ع/م.د/18 مؤرخ في 2 غشت 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج ر، العدد54، بتاريخ 2018/09/05 .
- <sup>14</sup>- Guillaume DRAGO, L'exécution des décisions du conseil constitutionnel, L'effectivité du contrôle de constitutionnalité des lois, Paris, Presses universitaires, 1981, P 149.
- <sup>15</sup>- Décision n° 59-2 DC du 24 juin 1959, journal officiel de la République Française du 3 juillet 1959, p 58.
- <sup>16</sup> - يسري محمد العصار، سلطة القضاء الدستوري في تفسير القوانين، مجلة معهد القضاء، معهد الكويت للدراسات القضائية و القانونية، الكويت، السنة 12، العدد 21، فبراير 2019، ص. 19 .
- <sup>17</sup> - دستور جمهورية مصر العربية 2014. <http://www.sccourt.gov.eg> ، بتاريخ 2021/03/12.
- <sup>18</sup> - يسري محمد العصار، مرجع سابق، ص. 19 .
- <sup>19</sup>- Guillaume DRAGO, op. cit, p.150.
- <sup>20</sup> - علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1978، ص.119.
- <sup>21</sup> - مراد رداوي، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص.119.
- <sup>22</sup> - مراد رداوي، مرجع سابق، ص.119.
- <sup>23</sup> - عبد العزيز محمد سلمان، قيود الرقابة الدستورية، دار تحضة القانون، القاهرة، 1998 ، ص. 97.
- <sup>24</sup> - عبد العزيز محمد سلمان، مرجع سابق، ص. 62 .

- 25- مراد رداوي، مرجع سابق، ص.121.
- 26- علي السيد الباز، مرجع سابق، ص.5 .
- 27- علي بويترة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في كل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 05، أبريل 2004، ص.62 .
- 28- علي السيد الباز، مرجع سابق، ص.581.
- 29- Thi Hong NGUYEN, La notion d'exception en droit constitutionnel français, Thèse de Doctorat, Faculté De Droit, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, Paris, 2013, p.172.
- 30- هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع بيروت، الطبعة الأولى، 2001، ص.68.
- 31- محمد رداوي، مرجع سابق، ص.124.
- 32- رأي رقم 02/ ر. ن.د.م /د.م 17 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1438 الموافق 25 يوليو سنة 2017، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، للدستور. ح ر، العدد49، بتاريخ 2017/08/22.
- 33- علي حسن عوض، أحكام المحكمة الدستورية العليا في الحريات والحراسة والملكية، دار الكتب القانونية، مصر، 1999 ، ص.83 .
- 34- هنري روسيون، مرجع سابق، ص.96 .
- 35- علي السيد الباز، مرجع سابق، ص.606 .
- 36- محمد رداوي، مرجع سابق، ص.127.
- 37- علي السيد الباز، مرجع سابق، ص.606 .
- 38- عبد العزيز محمد سلمان، مرجع سابق، ص.109 .
- 39- Décision 74-54 DC du 15 Janvier 1975 ,Interruption volontaire de grossesse, Les grandes décisions du Conseil constitutionnel, dalloz,17 édition,2013, p.165 .
- 40- عبد العزيز محمد سلمان، مرجع سابق، ص.109 .
- 41- زكي محمد النجار، فكرة الغلط البين في القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 ، ص.227 .
- 42- عبد العزيز محمد سلمان، مرجع سابق، ص.129 .
- 43- عبد العزيز محمد سلمان، مرجع سابق، ص.125 .
- 44- فطمة نبالي، مرجع سابق، ص.12 .
- 45- كمال جعلاب، مرجع سابق، ص.38.
- 46- Michel Troper , Pour une théorie juridique de l'État,Puf,1994, p.308.
- 47- سعيد بورالشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017،الجزائر، ص.268.
- 48- Alexandre Viala, Les Réserves d'interprétation dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel, LGDJ, 1999, p.45.
- 49- Favreau Louis, La Décision de Constitutionnalité, RIDC ,n° 2, 1986, p.622.
- 50- Yelles Chaouche Bachir, La technique des réserves dans la Jurisprudence du Conseil Constitutionnel Algérien, Revue du Conseil constitutionnel, le Conseil constitutionnel algérien, n° 01, 2013,p.08.
- 51- Hans Kelsen, Théorie pure du droit, traduit par Charles Eisenmann, Bruylant, L.G.D.J, Belgique-France, 1999, p.335.
- 52- محمد منير حساني، أثر الإجتهد الدستوري على دور البرلمان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 ، ص.222 .
- 53- عبد العزيز بوقوق، مقارنة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية ، دفاتر السياسة و القانون، المجلد 05، العدد 09، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2013، ص.14.
- 54- الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في إجتهد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري، الجزائر، عدد01، 2013، ص.22.
- 55- مراد رداوي، مرجع سابق، ص.227.

<sup>56</sup> - الأمين شريط، مرجع سابق، ص.22.

<sup>57</sup> - Yelles Chaouche Bachir, op,cit, p.167.

<sup>58</sup> - مراد رداوي، مرجع سابق، ص.228.

<sup>59</sup> - رأي رقم 04 /ر. ق.ع/ م. د/16 مؤرخ في 11 غشت 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر ، العدد50، بتاريخ 2016/08/28 .

<sup>60</sup> - Yelles Chaouche Bachir, op.cit, p.171.

<sup>61</sup> - مراد رداوي، مرجع سابق، ص.228.

<sup>62</sup> - رأي رقم 01 / ر.ق.ع / م.د / 18 مؤرخ في 13 فبراير 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. ج ر، العدد15، 2018/03/07.

<sup>63</sup> - مراد رداوي، مرجع سابق، ص.235.

<sup>64</sup> - رأي رقم 04 /ر. ق.ع/ م. د/16، رأي سبق ذكره.

<sup>65</sup> - رأي رقم 03/ر.ق.ع/م.د/18 مؤرخ في 2 غشت 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج ر، العدد54، بتاريخ 2018/09/05 .

<sup>66</sup> - الأمين شريط، مرجع سابق، ص 228.

<sup>67</sup> Dominique Rousseau , op.cit . p.79 .

<sup>68</sup> Yells Chaouche Bachir, op.cit. p.165 .

<sup>69</sup> - محمد منير حساني، مرجع سابق، ص.237.

<sup>70</sup> - فطمة نبالي، مرجع سابق، ص.347.

<sup>71</sup> - محمد منير حساني، حجية الإجتهد الدستوري أساس مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة المجلد 03، العدد05، جوان 2011، ص.332.

<sup>72</sup> - فطمة نبالي، مرجع سابق، ص.350.

<sup>73</sup> - دلال لوشن، التكييف القانوني لأعمال المجلس الدستوري في المادة التشريعية، مجلة الباحث للدراسات القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، المجلد 02، العدد05، مارس 2015، ص.185.

<sup>74</sup> - رأي رقم 04 /ر. ق.ع/ م. د/16، رأي سبق ذكره.

<sup>75</sup> - رأي رقم 02 /ر. ن.د/ م.د/17، رأي سبق ذكره..